

رقم (3) لسنة 2006 في اقليم كوردستان - العراق

المادة الاولى :

يعد العمل باحكام قانون مكافحة الارهاب رقم (3) لسنة 2006 لغاية 2016/6/16.
المادة الثانية:
على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .
المادة الثالثة:
ينفذ هذا القانون من تاريخ 2014/7/17 ، وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود يبارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

هونيير

2014/6/24

الاسباب الموجبة

بغية المحافظة على ارواح و ممتلكات مواطني الاقليم و رفاهيتهم و استقرارهم، وبسبب استمرار غاطر الارهاب و مكافحته ، فقد شرع هذا القانون .
بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

قرار

رقم (8) لسنة 2014

استناداً لحكم المادة (44) من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 1992
المعدل ، قرر البرلمان بجلسته المرقمة (9) و المنعقدة بتاريخ 2014/6/16 الآتي :
اولاً: اضافة اعضاء برلمان كوردستان - العراق المدرجة اسمائهم ادناه الى اللجان المؤشرة إزاء كل منهم:

١٧٦) (١٧٦)

-20-

2014 / 7 / 10

العدد

- 1- ثيان عباس عمر لجنة دفاع عن حقوق المرأة
 - 2- شيلان جعفر على لجنة الشؤون الاجتماعية والطفل والاسرة
 - 3- كدزال هادي فقي لجنة الشؤون الاجتماعية والطفل والاسرة
 - 4- ناراز جهنگي بورهان لجنة الشؤون الاجتماعية والطفل والاسرة
 - 5- مردان خدر مصطفى لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي
 - 6- زوزان صادق سعيد لجنتي (التربية والتعليم العالي والبحث العلمي) و(حقوق الانسان)
 - 7- نجات محمد عبدالله لجنة الاعمار والاسكان
 - 8- يشار مشير اسماعيل لجنة الزراعة وتربية الحيوانات والري والسدود
 - 9- محمد صادق سعيد لجنة شؤون الپيشمرگه والشهداء وضحايا الجينوسايد وسجناء السياسين
 - 10- شيرين حسنى رمضان لجنة المالية وشؤون الاقتصاد والاستثمار
- ثانياً: ينفذ هذا القرار من تاريخ اقراره في 2014/6/16 وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

يوسف محمد صادق

رئيس برلمان كوردستان - العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

قرار

رقم (9) لسنة 2014

١٧٦) (١٧٦)

-21-

2014 / 7 / 10

العدد